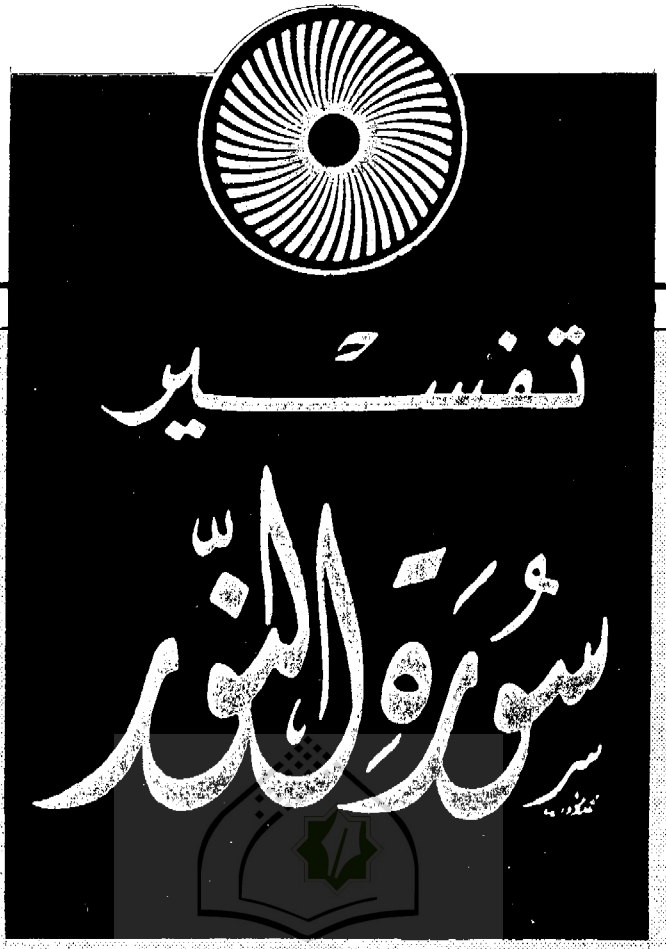

تعليق وتعقيب على بعض ما ورد في تفسير قوله تعالى

قال تعالى :
(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) سورة النور/٣٣

هذه الاية الكريمة نشر تفسيرها بالعدد ١٤٥ وقد ورد الينا من الاخ الفاضل الاستاذ « حمزة الجميعي » المدير العام بوزارة المالية بالقاهرة ـ سابقا ـ التعليق التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اخي الاستاذ محمد الاباصيري خليفة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

جاء بالوعي (١٤٥) بتفسيرك لقوله تعالى : **(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي**

آتاكم) النور/٣٣ ما نصه :

« وبينما كان اعداء الاسلام يجعلون عرض الاسيرة نهبا مباحا لكل راغب عن طريق البغاء كان الاسلام يكرم الاسيرات ويجعلهن ملكا لصاحبهن فقط لا يدخل عليهن احد غيره » .

هل معنى هذا ان الاسيرة التي يملكها صاحبها المسلم تمارس البغاء مع صاحبها فقط كلما اراد ان يدخل عليها ؟

واي فرق بين ان تمارس الاسيرة البغاء مع واحد فقط هو صاحبها ومع صاحبها وغيره من اصحابه ؟

وهل فرق الاسلام بين من يزني في امراة ، ومن يزني في اكثر ، وهل فرق الاسلام بين امراة زنت مع واحد فقط او مع اكثر من واحد ؟

يقول تبارك وتعالى : **(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ...)** النساء/٢٥ .

وارى ، بعد الاطلاع ــ والله اعلم ــ ــ على تفسير هذه الآية الكريمة:

١ ــ اذا وطىء الرجل امراةفي فرجها من غير نكاح او شبهة نكاح بمطاوعتها فهو زان والمراة زانية ايا كان الرجل سيدا او مملوكا وايا كانت المراة حرة او امة .

٢ ــ لذلك قال قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري : ان يتزوج الرجل الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان يبغي بها وان كان يجد سعة من المال لنكاح حرة ــ القرطبي الجزء الخامس ص ١٣٧ ــ

٣ ــ كذلك ايضا اجازت فرقة نكاح اماء اهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات (قول ابن ميسرة والسدي ص ١٣٩) .

٤ ــ واذا كان البعض يرى انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير مسلمة فانه لا يجوز من باب اولي ان يطأها بغيا .

٥ ــ ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ، واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا ــ صفحة ١٤٠ ــ

٦ ــ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن) .

وبمقتضى هذا الامر لا توطأ الامة من كائن من كان ولا من سيدها الا بزواج شرعي وبغير ذلك يقام على الامة الحد تطبيقا لهذا الحديث .

وبناء على ما تقدم لا ارى ان يطا السيد امته الا بزواج شرعي اما ملكيته لها فلا تتجاوز تكليفها باداء الخدمات التي تتفق واستعداداتها الا ان توطا بغير نكاح .

واذا كان اعداء الاسلام يفعلون بالأسرى ما اشرت اليه من تحويل الاسيرة الى بغي فان الاسلام لا يعامل بالمثل في هذه الحالة لأن الاسلام حق وعدل وحرية حتى مع الأعداء .

وارجو أن تنتبه الى ذلك في عدد قادم وشكر الله لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله

الإجابة على التعليــق :

التعليق ــ كما هو واضح ــ مبنى على إنكار اباحة الاسلام للتمتع الجنسي بالامة بملك اليمين . ومن ثم كان لا بد من بيان حكم الله في ذلك فنقول : وبالله التــوفيــــق :

ما ذكرناه في تفسير الآية من قولنا : « وبينما كان اعداء الاسلام يجعلون عرض الاسيرة نهبا مباحا لكل راغب عن طريق البغاء كان الاسلام يكــرم الاسيرات ويجعلهن ملكا لصاحبهن فقط لا يدخل عليهن احد غيره » .. ليس تنظيرا بين بغاء مع عدة رجال وبغاء مع رجل واحد ــ كما فهم الاخ الكريم ــ وانما هو تفريق بين بغاء يرتكبه اعداء الاسلام في حق الاسيرة وبين علاقة جنسية نظيفة ، اباحها الاسلام ــ بملك اليمين ــ لرجل واحد هو مالك الامة ــ .. فقد كانت اسيرات الحرب في البلاد غير الاسلامية يسقطن الى حمأة الرذيلة بحكم انه لا عائل لهن ، ولأن سادتهن لا يشعرن نحوهن بحمية العرض . فيشغلونهن في هذه المهمــة البغيضة ، ويكسبون من هذه التجارة القذرة ــ تجارة الاعراض ــ . ولكــن الاسلام لم يقبل البغاء وحرص على حفظ المجتمع نظيفا من الجريمة ، فقصــر هؤلاء الجواري على مالكهن ، عليه إطعامهن وكسوتهن ، وحفظهن من الفاحشة وارضاء حاجتهن الجنسية .

والتمتع الجنسي ــ بناء على ملك اليمين ــ مباح بحكم نص القرآن الكريم. وذلك في الآيات التاليــة :

قوله تعالى : **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم)** النساء/٣ .

فالآية تفيد انه ان خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة او ما ملكت ايمانكم .

قوله تعالى : (**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**) النساء/٢٤ .

فالمحصنات هن ذوات الازواج من النساء فلا يحل لأحد نكاحهن قبل مفارقة ازواجهن والاستثناء من التحريم (**إلا ما ملكت أيمانكم**) مراد به السبايا اللاتي كن يؤخذن اسيرات في حروب الجهاد الاسلامي ، وهن متزوجات في دار الكفر والحرب ، حيث تنقطع علاقتهن بأزواجهن الكفار بانقطاع الدار .. فيحل لمالكهن وطؤهن ـ بعد الاستبراء ـ لأن السبي يرتفع به النكاح بين الأمة وزوجها .. وفي سبب نزول هذه الآية روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن ، فسألنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلت هذه الآية فاستحللناهن » .

قوله تعالى : (**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين**) المؤمنون/٥ و ٦ .

فقد جعلت هذه الآية من صفات المؤمنين انهم يحفظون فروجهم من دنس المباشرة في غير حلال ، وبينت ان المباشرة الحلال لا تكون الا في زوجة او أمة مملوكة ، وهذا يدل على أن مالك الأمة مباح له مباشرة مملوكته بملك اليمين .

قوله تعالى : (**يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك**) الاحزاب/٥٠ .

فالمراد من قوله تعالى : (**وما ملكت يمينك**) الأماء وقد وصفهن الله تعالى بقوله : (**مما أفاء الله عليك**) اي مما أعطاك من الغنائم في الحرب ، ولا يخفى أن الله تعالى ما أفاء على النبي شيئا قبل غزوة بدر مما يثبت ان النساء اللاتي وقعن بأيدي المسلمين في الحروب بعد غزوة بدر هن اللاتي قد أباح القرآن للمسلمين أن يأخذوهن أماء لهم .. والآية تفيد أن الله تعالى أحل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ازواجه اللاتي تزوجهن بصداق ، وأحل له ما ملكت يمينه من الجواري .

قوله تعالى : (**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك**) الاحزاب/٥٢ .

فهذه الآية تفيد أن الله تعالى حرم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عدا نسائه اللواتي في عصمته فعلا ، فهن بذواتهن لا يستبدل بهن غيرهن . لا يستثني من ذلك الا ما ملكت يمينه فهو حلال له .

لقد دلت الآيات التي قدمناها دلالة واضحة على ان لمالك الأمة ان يطأها بملك اليمين .

اما الحكمة في هذه الاباحة فهي الضرورة الملحة ، فان الامم المتحاربة مع المسلمين لم تكن مستعدة لقبول مبدأ تسريح الاسرى بالمن ، او الفداء بالمال ، او الفداء بالتبادل في ـ مبدأ الاسترقاق ـ لا في المعاملة .. ومن ثم لم يكن بد من

أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم ، فكيف يصنع بهن ؟ أن الفطرة لا تكتفي بالأكل والشرب واللباس . أن بالاماء ـ كالحرائر ـ حاجة فطرية لا بد من اشباعها ، والا التمسنها في الفاحشة التي تفسد المجتمع كله وتدنسه ، ولا يجوز للمسلمين أن يتزوجوهن وهن كافرات لتحريم الارتباط الزوجي بين مسلم حر وامة كافرة .

ان هذه الضرورة الملحة عالجها الاسلام علاجا سديدا يحقق حسن المعاملة للأسرى ، ويصون المجتمع من الفساد وذلك :

١ ـ بأن تقوم الدولة الاسلامية بتوزيع الاماء بين افراد الامة لان المراة من سبايا الحرب لا تدخل في ملكية أحد من المسلمين الا بأن تسلمها الحكومة اليه وتجعله مالكا لها مع امره بألا يجعل منها بغيا يكسب المال بطريقها . . . تقوم الدولة بذلك لأن حبسها للاماء بصفة دائمة ظلم يأباه الاسلام ، وتخلية سبيلهن في دار الاسلام مدعاة لنشر الخلاعة والفجور ، فيفسد المجتمع .

٢ ـ وأن يبيح الاسلام لمالك الامة وحده حق التمتع بها ومباشرتها جنسيا بناء على ملك اليمين بعد استبراء رحمها ـ ان كانت متزوجة ـ بحيضة تظهر عدم حملها ، فان كانت حاملا كان استبراؤها وضع الحمل وقد صرح القرآن ـ كما اسلفنا ـ بهذه الاباحة دون أن يضع عليها قيدا أو شرطا . . والمراة اذا كانت تحل للرجل بالنكاح فالذي أحلها هو الله ، واذا كانت تحل للرجل بملك اليمين فالذي أحلها هو الله وليس هناك كبير فرق بين الامرين ، فالمقصود بالنكاح هو ضبط الشهوة الانسانية ، واقامة العلاقة بين الرجل والمراة على صورة نظيفة تعلن في المجتمع ، فيعلم الناس أن فلانة قد اختصت بفلان ـ عن طريق الزواج ـ ، وأن الذرية التي تنجبها ـ بعد عقد الزواج ، هي لهذا الرجل الذي تزوجته . وبموجب هذا العقد لا تكون علاقة للزوجة بأي رجل غير زوجها . . وكل هذه المقاصد التي يحققها الزواج يحققها ملك اليمين اذ يعرف الناس في المجتمع أن الامة الفلانية ملك للرجل الفلاني ، مباح له وحده مباشرتها ، ولا يحل لغيره أن يتعلق بها بعلاقة زوجية الا باذن سيدها ورضاه . . ففي الامرين ـ النكاح وملك اليمين ـ تنفرد المراة برجل واحد . . والامة اذا تمتع بها سيدها وانجبت منه ولدا تصبح فردا من افراد اسرته ، وتسمى « بأم الولد » وتصبح ولا حق لمالكها في بيعها ، وتنال الحرية مع موته فورا ، وذريتها منه ذرية شرعية تنال نصيبها الشرعي من ميراث والدها . أليست هذه العلاقة كعلاقة الزوجية ؟؟

وقد أباح الاسلام التمتع بعدد غير محدود من الاماء . لان الضرورة التي جعلته يبيح التمتع بهن تقضي بعدم وضع حد معلوم لعددهن ، لأن من المتعذر معرفة عدد النساء اللاتي سيؤسرن في حرب من الحروب ، أو تحديد نسبتهن بالنسبة لعدد المسلمين في زمن من الازمان . . ولا بد أن يكون بامكان المجتمع . . اذا واجه في زمن من الأزمان ظروفا غير عادية ، تضخم فيها عدد الاماء فوق المعتاد أن يعالج المشكلة بكل سهولة حتى لا تنتشر المفاسد الخلقية وتضطرب الاوضاع الاجتماعية في المجتمع .

نعم : ان التمتع بالأمة ـ بناء على ملك اليمين ـ يبقيها على رقها في حياة مالكها وبعد وفاته اذا لم تنجب ذرية منه ، ويبقيها على رقها الى وقت وفاته اذا كان لها ذرية . فلا تشعر بعزة النفس ، ولا تدخل في مجتمعه على قدم المساواة ، واولادها منه ينعتون « بأبناء الأمة » . لذلك كان الأفضل لسيد الأمة ان يعتقها لتنال مرتبة الأحرار ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها ، أو يمنحها صداقا جديدا . . ومن علاج المشكلة ايضا .

ان يقوم الاسياد بتزويج الاماء للعبيد امتثالا لقول الله تعالى :
(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) سورة النور/٣٢ .

وان تزوج الاماء المؤمنات بالمسلمين الأحرار الذين لا يستطيعون طولا ان ينكحوا الحرائر المؤمنات ، امتثالا لقوله تعالى : **(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)** سورة النساء
وسيد الأمة اذا زوجها لغيره زال حقه في ان يعاشرها لانه ـ بمحض ارادته قد وافق على تزويجها وقد اصبحت حراما على كل رجل غير زوجها .

ومما تقدم نرى حكمة الاسلام في معالجة الأمور علاجا شافيا ازاء اصرار الدول المحاربة على استرقاق الأسرى ورفضها لتبادلهم ، او اخلاء سبيلهم بالفدية .

اما الآية التي ساقها الأستاذ (حمزة الجميعي) في تعليقه ليستدل بها على عدم جواز مباشرة الأمة بملك اليمين ، وهي قوله تعالى : **(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان)** سورة النساء .

فهي واردة في جواز تزوج المسلم الحر بأمة الغير عند العجز عن تزوج الحرة لعدم القدرة المالية ، اذ لا خلاف بين العلماء في انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة نفسه ، وانما لا بد للسيد اذا اراد زواج أمته ان يعتقها اولا ثم يتزوجها ، وفي هذه الحالة لا يكون زواج امة وانما يكون زواج حرة . . فالآية واردة في تنظيم طريقة الزواج من الاماء وايضاح الظروف المبيحة لهذا الزواج . . وبيانها : ان الاسلام يؤثر الزواج من الحرة لأن الحرية تحصنها ، لانها ذات اسرة ، ولها من يكفيها النفقة ، فهي تخشى العار ، وفي نفسها انفة وفي ضميرها عزة ، فهي تخشى السقوط والانحدار . . لهذا آثر الاسلام للمسلمين الأحرار الا يتزوجوا من غير الحرائر اذا كانوا يجدون سعة من المال لزواج الحرائر ، وجعل الزواج من الاماء رخصة في حالة عدم السعة لزواج الحرة مع خوف العنت ، فاذا خاف من لم يجد سعة من المال لزواج الحرة عنت المشقة او عنت الفتنة حل له الزواج من الاماء المؤمنات اللواتي في ملك الاخرين بشرط ان يعطي للأمة صداقها ، وان يزوجها له سيدها ، وان يكون الاستمتاع بها اساسه الزواج لا المخادنة ولا السفاح ، ثم يقدر الاسلام في هذه الآية عقوبة مخففة على الأمة التي ترتكب الفاحشة بعد احصانها بالزواج مقدرا ان الرق يقلل من الحصانة النفسية ،

ومقدرا اختلاف الحالة الاقتصادية والاجتماعية بين الحرة والامة واثر ذلك في جعل الامة اكثر تسامحا في عرضها واقل مقاومة لاغراء المال والنسب ممن يراودها عن نفسها ، فجعل حد الأمة بعد احصانها نصف حد الحرة قبل زواجها اي خمسين جلدة .. أما عقوبة الامة التي لم تحصن فمن الفقهاء من قال انه نفس الحد اي نصف ما على الحرة قبل زواجها ويتولاه الامام ومنهم من قال : انه تأديب دون النصف من الحد ويتولاه سيدها .. وقال القاضي ابو يعلي : يقام الحد على الامة وان لم تكن مسلمة ولا متزوجة ، وانما شرط الاحصان في الحد لئلا يتوهم متوهم أن عليها نصف ما على الحرة اذا لم تكن محصنة وعليها مثل ما على الحرة اذا كانت محصنة .

وأما ما جاء في تعليق الاستاذ الجميعي من قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري : « أن من احب امة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فان له أن يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف أن يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة » فلا دخل له في مباشرة السيد لمملوكته وانما هو في الزواج بأمة الغير ، فقتادة ومن معه لا يشترطون لمن هذه حالة أن يكون عاجزا عن سعة في المال لنكاح حرة بل له أن يتزوج هذه الأمة التي أحبها وان كان عنده سعة لنكاح حرة .

وقول ابن ميسرة والسدي : « اجازت فرقة نكاح اماء اهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات ، راى في الزواج من الاماء لا في موضوع التسري . وموضوع التسري قد بيناه من نصوص القرآن وليس مع النص قول لقائل ولا اجتهاد لمجتهد . واباحة وطء الامة بملك اليمين رخصة شرعية دعت اليها ضرورة ملحة .

وفي النهاية اشكر للأخ الكريم عنايته بالتعرف على مواضع الحقيقة فيما ينشر عن الاسلام ، واشكر له اثارته لهذا الموضوع مما أتاح لنا فرصة بحثه ونشره ... والله ولي التوفيق .